## تقليمات رقم (2) لسنة 2014م

بشأن ترتيبات إعادة التأمين
معدلة للتعليمات رقم (3) لسنة 2009م و المعدلة للتعليمات

## رقّم (1) لسنة 2007م

صادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

مادة (1)
يشار إلى تعليمات رقم (3) لسنة 2009م، والمعدلة لتعليمات رقم (1) لسنة 2007م، بشأن ترتيبات إعادة التأمين الصادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، لغايات هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)
تعدل المادة رقم (3) فقرة (2) بند (هـ) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو الآتي: "إن سياسة إعادة التأمين في الشركة تتضمن خططا" لإدارة السيولة، و على شركات التأمين العاملة في فلسطين أن تحتفظ بما لا يقل عن (20\%) من حصة أقساط إعادة التأمين الاتفاقي، على أن يتث الإفراج عن ذلك المبلغ بعد عام واحد من تاريخ الاحتفاظ به"،

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ
صدور ها، وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة في البيرة بتاريخ:15 شوال /1435/11 ميلادية
المو افق: 15/ شوال /1435 هجرية

د. متحمـل نصر
رئيس مـجلس الإدارة

